مبکر وفیلم تهیه شد

تکثیر یاری

۱۳۸۵/۴/۱۷

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب: شرح جدید تجرید الاعتقاد

مؤلف متن: خواجه نصیر الدین طوسی — محشی:

شارح: علاء الدین علی بن محمد قوشچی — مترجم:

تاریخ تحریر: — نوع خط: نستعلیق آمیخته بشکسته — تعداد سطر:

جزء کتب: کلام — زبان: عربی — عدد اوراق: ۲۶۱

طول: ۲۴ — عرض: ۱۲/۵ — شماره عمومی: ۲۲۷۱

وقفی / خریداری: مرحوم آیت الله ... — تاریخ وقف / خریداری: اسفند ماه ۷۴

ملاحظات: جلد تیماج ... کاغذ الوان

جداول اصلاحات با کلیل تحریر ...

وقف بر امامین همامین حضرت حجة بن الحسن (عج) و علی بن موسی الرضا علیهما السلام

واقف: مرحوم آیة الله العظمی حاج سید عبد الباقی آیت اللهی شیرازی

شرح تجرید ...

جواهر اعراض دویست شصت چهار ورق

شیراز شرح تجرید

... عربیه

لازم علامات مقدس ...

جواهر اعراض شرح تجرید

المقصد الثاني في الجواهر والاعراض وفيه فصول

الاول في الجواهر [illegible] قدم مباحثها على مباحث الاعراض
لان وجود العرض موقوف على وجود الجوهر فناسب ذلك ان تقدم بيان احواله
على بيان احوال العرض ومنهم من قدم مباحث الاعراض على احوال الجواهر
نظرا الى انه قد يستدل باحوال بعض الاعراض على احوال الجواهر كالاستدلال
باحوال الحركة والسكون على حدوث الاجسام وبقطع المسافة المتناهية
في زمان متناه على عدم تركبها من الجواهر الافراد الغير المتناهية الى غير ذلك مما اطلع عليه
المستقري لمباحث الجواهر واعلم ان تعريف الحكم الطبيعي لا يمكن الا بعد
معرفة البعد والزاوية والغاية الحكمة اما ان يكون موجودا في الموضوع وهو المحل
المتقوم بنفسه والمراد بالكون في الموضوع هو الحلول فيه اي الاختصاص
الناعت وهو العرض او لا يكون في الموضوع وذلك اما بان لا يكون
اصلا او يكون لكن لا في الموضوع وهو الجوهر خروج الواجب عن تعريف الجوهر
حيث جعل المقسم هو الممكن ظاهر وكذا ان جعل المقسم هو الموجود مطلقا
كما وقع في عبارة الامام لان تعريف الجوهر حينئذ هو الموجود لا في الموضوع
ومعناه ماهية اذا وجدت كانت لا في موضوع وليس للواجب ماهية
وجود زائد عليها وهو اما مفارق عن المادة اي المحل المتقوم بالحال
في ذاته وفعله اي لا يحتاج في ذاته وفعله الى المادة وهو العقل او مفارق
عن المادة في ذاته دون فعله وهو النفس او مقارن للمادة فاما ان يكون حالا
في محل الجوهر آخر وهو الصورة او لا وهو المادة من اقسام المقارن
للمادة بنوع حوازه فالاول في اشغال او غير مفارق بدل قوله او مقارن وكذا

في استعمال المادة حمل ان يخرج من التقسيم فالاولى ان يغير تقسيم الجوهر الى المفارق وغيره
على تقسيم الى المادة والصورة او يكون حالا في جوهر آخر وهو الصورة او مايتركب
منهما اي من الجوهر الحال والمحل وهو الجسم فان الجوهر فيما بعد وجهه ظاهر الاما لا يدري الدلالة
على ان الجوهر المركب من الجوهر الحال والمحل هو الجسم فانه لا استبعاد في وجود
جوهر غير جسماني يكون مركبا من جوهرين يكون احدهما حالا في الآخر مقوما له ثم اورد تقسيما
آخر لا يرد عليه هذا الاشكال وهو ان الجوهر اما ان يكون حالا في شيء او لا يكون والاول
اما ان يكون سببا لوجود محله وهو الصورة او لا يكون وهو العرض والثاني اما ان
يكون متحيزا وهو الجسم او جزءا منه وهو الهيولى او لا متحيزا ولا جزءا منه وهو اما
ان يكون مدبرا للجسم وهو النفس او جزءا منه او لا مدبرا ولا جزءا منه وهو العقل
او جزءه والموضوع والمحل قد يتعاكسان وجودا وعدما في العموم والخصوص
قد ظهر مما ذكرنا ان الموضوع اخص مطلقا من المحل لما مر من ان المحل المستغني عن الحال
والمحل قد يكون محتاجا الى ما حل فيه كالمادة وقد بين في موضعه ان نقيض الاخص مطلقا
اعم مطلقا من نقيض الاعم مطلقا وكذا الحال والعرض قد مر ان العرض هو الحال
في الموضوع والحال قد يكون لا في موضوع كالصورة فالحال اعم مطلقا من العرض
وبين الموضوع والعرض مباينة لان الموضوع هو المحل المتقوم بنفسه والعرض
لا يكون متقوما بنفسه ويصدق العرض على المحل والحال جزئيا لا كليا بانه يصدق
بعض المحل عرض كالحركة فانها محل للسرعة وليس يصدق كل ما هو محل فهو عرض
لان من المحل ما هو جوهر وكذا يصدق بعض الحال عرض ولا يصدق كل حال
فهو عرض لمكان الصورة ويظهر من ذلك ان الجوهر ايضا يصدق على المحل
والحال جزئيا لا كليا والجوهرية والعرضية من ثواني المعقولات
لتوقف نسبة احدهما على وسط واختلاف الانواع بالاولوية

والثانية في الجوهر والعرض
جنسين لما تحتهما

والمعقول منهما اشتراكه عرضي اختلف العلماء في ان الجوهر هل هو جنس لما تحته
ام لا واشار المصنف الى انه ليس بجنس لما تحته من الجواهر كما ان العرض ليس بجنس
لما تحته من الاعراض ويدل على ذلك وجوه الاول ان الجوهر
والعرض يتوقف نسبتهما الى ما تحتهما على وسط اي لا يحكم بحمل الجوهرية على ما تحتها الا بوسط
فانا نحتاج في اثبات جوهرية النفس الناطقة والصورة الحالة في الاجسام الى نظر
واستدلال ولذلك اختلف فيه جمع بعضهم انهما من قبيل الاعراض وكذا
في اثبات المقادير والاضواء والالوان نحتاج الى الاستدلال على كونها
شيئا من الجوهر والعرض جنسا لما تحته لان ذاتي الشيء كما مر سابقا يجب
الثبوت لذلك الشيء ويرد بان ذاتي الشيء انما يكون بين الثبوت
له اذا كان ذلك الشيء متصورا بالكنه ولا نعلم ان ما ذكر من الامثلة
قد يتصور فيه الماهية بكنهها بل المتصور من النفس هو المدبر للبدن المتصرف
فيه وهذا امر عارض لها خارج عن ماهيتها وهكذا الحال في سائرها ولو
كانت الماهية معقولة بالكنه في هذه الامثلة لا يمكن ان لا يحتاج فيها الى دليل اصلا
الثاني ان مفهومي الجوهر والعرض كلاهما مقول على ما تحتهما من الانواع بالتشكيك
فان انواع الجوهر بعضها اولى بالجوهرية من بعض وكذا انواع العرض بعضها
اولى من بعض بالعرضية والذاتي لا يكون مقولا بالتشكيك على ما هو ذاتي له
ورد بانا لا نسلم اختلاف انواعهما في حقيقة الجوهرية والعرضية بالاولوية
وعدمها ولو سلم فقد مر ان ما ذكر في بيانه على تقدير صحته انما يدل على ان
المقول بالتشكيك لا يكون ذاتيا لجميع ما تحته من الامور التي يقال هو عليها
بالتشكيك لا على انه لا يكون ذاتيا لشيء منها فيجوز ان يكون الجوهر او العرض
جنسا لبعض ما تحته من الانواع وان لم يكن جنسا لجميع ما تحته الثالث

وكذا النهي عن المكروه مندوب سمعا اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر انه بحسب الشرع او بحسب العقل فذهب الجبائي وابنه الى
وجوبهما عقلا وذهب الاشاعرة الى وجوبهما شرعا واختاره المصنف
فقال انهما واجبان سمعا والدليل عليه الاجماع فان القائل قائلان
قائل بوجوبه مطلقا وقائل بوجوبه بالاستنابة الامام فقد اتفق الكل
على وجوبه في الجملة والكتاب لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر امر بان يكون من الامة من يامر
بالمعروف وينهى عن المنكر والامر ظاهر في الوجوب والسنة لقوله
عم لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على
خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب وتوعد على ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهو دليل الوجوب الا اي وان لم يجبا شرعا بل
عقلا لزم ما هو خلاف الواقع او الاخلال بحكمة الله تعالى واللازم ظاهر الفساد
وبيان الملازمة انهما لو وجبا عقلا لوجبا على الله تعالى لان كل واجب عقلي
فهو واجب على من حصل في حقه وجه الوجوب واذا كانا واجبين عليه تعالى
فان كان فاعلا لهما وجب وقوع المعروف وترك المنكر فيلزم خلاف
الواقع وان كان تاركا لهما يلزم الاخلال بحكمة الله لانه تعالى اخل بالواجب العقلي
علم فاعلهما بالوجه اي شرط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر علم فاعلهما بان ما امره معروف وان ما ينهى عنه منكر وان

وقف بر امامین همامین حضرت محمد بن الحسن (عج) و علی بن موسی الرضا علیهما السلام
واقف مرحوم آیة الله العظمی حاج سید عبدالباقی آیت اللهی شیرازی